الـــــدورة العادية الثانية

لمجلس النواب التاسع عشـر

ملحـــــق رقم (٢)

لجـــدول أعمـــال الجلســـة الرابعة

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين

الواقع في ٩/جمادى الآخرة/١٤٤٤ هجرية

الموافق ٢٠٢٣/١/٢ميلاديـــــة

==========

*** يضـــاف على جـــدول الأعمـــــال ما يلـــي :**

اولاً - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٩٩٣٠٣) تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون تنظيم الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية لسنة ٢٠٢٢.

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	: ٢١٦٠/٢٣/٣
تاريخ	: ٢٠٢٢/١٢/٢٩
يحول الى	: مكتب عطوفة الامين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم: ١٣م/٢٠٢٢/٩٩٣٠٣

التاريخ: ٤-جمادى الآخره-١٤٤٤

الموافق: ٢٠٢٢/١٢/٢٨

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون تنظيم الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية لسنة ٢٠٢٢) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ.أ-٢٠٢٢/١٢/٢٦

الأسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون تنظيم الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية

في ضوء التعديلات الدستورية على المادة (١١٢) من الدستور التي أوجبت تقديم مشـــروع قانون موازنة عامة واحد يتضـــمن موازنات الوحدات الحكومية، ولإيجاد التواؤم والاتســـاق في الأحكام ما بين قانون تنظيم الموازنة العامة مع مشـــروع قانون الموازنة العامة المودع حالياً لدى مجلس الأمة ومشـــاريع قوانين الموازنة القادمة.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

قانون معدل لقانون تنظيم الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تنظيم الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يعدل القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (وموازنات الوحدات الحكومية) الواردة في عنوانه و اسمه وحيثما وردت فيه.

ثانيا: بإلغاء عبارة (وقانون موازنات الوحدات الحكومية) وعبارة (ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية) حيثما وردتا فيه.

ثالثا: بإلغاء عبارة (أو قانون موازنات الوحدات الحكومية) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (ملحق الموازنة) الوارد في المادة (٢) منه.

رابعا: بإلغاء عبارة (للموازنة العامة والوحدات الحكومية) الواردة في الفقرة (هـ) من كل من المادتين (٣) و(١٩) منه.

المادة ٣- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (موازنات الوحدات الحكومية) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (الوحدة الحكومية) الوارد فيها والاستعاضة عنها بعبارة (قانون الموازنة العامة).

ثانيا: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (جدول التشكيلات) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-

جـــــــدول : مجموعة الوظائف والفئات والدرجات والرواتب المحددة لكل منها في نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية، ويستثنى من الوحدات الحكومية الشركات المملوكة للحكومة.
التشكيلات

المادة ٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (هذين القانونين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (هذا القانون).

المادة٥- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نص البند (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

١-إعداد بيان مفصل بالعمليات والإجراءات اللازمة لإعداد وإقرار قانون الموازنة العامة والجهة المسؤولة عن تنفيذها والوقت المحدد لذلك وفقا لجدول زمني تعده الدائرة.

ثانيا: بإلغاء عبارة (ديوان الخدمة المدنية و) الواردة في البند (٤) منها.

ثالثا: بإلغاء نص البند (١٠) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

١٠- التنسيق مع الفصول للرد على توصيات مجلسي النواب والأعيان حول مشروع قانون الموازنة العامة.

المادة ٦- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- يتولى المجلس الاستشاري إبداء الرأي بأبعاد الموازنة العامة ومدى انسجامها مع الأولويات الوطنية قبل رفع مشروع قانون الموازنة العامة إلى مجلس الوزراء.

المادة ٧- يلغى نص البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (١٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١-الرؤية والرسالة والأهداف الإستراتيجية والأولويات التى يسعى الفصل لتحقيقها خلال المدى المتوسط والبرامج والمشاريع

والأنشطة التى تحقق ذلك.

المادة ٨- تعدل الفقرة (و) من المادة (١٧) من القانون الأصـــلي بإلغاء كلمة (فصل) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (دائرة حكومية).

المادة ٩- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢١) من القانون الأصـــلي بإلغاء عبارة (قانون موازنات الوحدات الحكومية) الواردة فيها والاســتعاضــة عنها بعبارة (قانون الموازنة العامة).

المادة ١٠- تعدل المادة (٢٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مشروعي قانون الموازنـة العامـة وقـانون موازنـات الوحدات الحكوميـة) الواردة فيهـا والاســتعاضــة عنها بعبارة (مشــروع قانون الموازنة العامة) وبإلغاء عبارة (الملحق بهذا القانون) الواردة فيها.

ثانياً- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٩٩٣٠٥) تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٢٢.

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	: ٢١٥٩/٢٣/٣
تاريخ	: ٢٠٢٢/١٢/٢٩
يحول الى	: مكتب عطوفة الامين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ..... ض م ١ / / / ٩٩٣٠٥

التاريخ ٤-جمادى الآخره-١٤٤٤

الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٨

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٢٢) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره مع اعطائه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /

مع نسخة من مشروع القانون

نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ أ-٢٠٢٢/١٢/٢٨

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي

لتعزيز حوكمة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي من خلال تعديل آلية تعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة ونائب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الاستثمار،

ولتوفير المزيد من الحماية للمؤمن عليها بتعديل شروط استحقاق بدل إجازة الأمومة،

ولتحفيز منشآت القطاع الخاص على توظيف الشباب العاطلين عن العمل من خلال تمكينها بتخفيض نسب الاشتراكات المترتبة على شمولهم بأحكام هذا القانون،

ولتحقيق المزيد من الحماية الاجتماعية للأبنة والأخت المطلقة أو الأرملة بمنحهما حصة من راتب والدها أو شقيقها المتوفى،

ولتنظيم الوضع القانوني للمتقاعد العسكري قبل إكماله سن الـ(٤٥) وإضافة سنة خدمة إضافية للعاملين في القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية ممن هم على رأس عملهم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ وتحقيق المزيد من الامتيازات للعسكريين والمصابين منهم،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي، بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (رئيس المجلس) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-
رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة المؤسسة.

المادة ٣- تلغى الفقرة (د) من المادة (٤) من القانون الأصلي.

المادة ٤- تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا:- بإلغاء مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:-
أ- يكون للمؤسسة مجلس ادارة برئاسة الوزير الذي يسميه مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء وعضوية كل من:-

ثانيا:- بإلغاء عبارة (نائبًا لرئيس المجلس) الواردة في آخر البند (١) من الفقرة (أ) منها.

ثالثا:- بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-
د- ينتخب المجلس من بين اعضائه من غير المنصوص عليهما في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، نائبًا لرئيس المجلس يمارس مهامه عند غيابه.

المادة ٥- تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا:- بإلغاء عبارة (نائبا لرئيس مجلس استثمار أموال الضمان الاجتماعي) الواردة في آخر البند (١) من الفقرة (أ) منها.

ثانيا:- بإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:-
ب-ينتخب مجلس الاستثمار من بين اعضائه من غير المنصوص عليهما في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة نائبًا لرئيس المجلس يمارس مهامه عند غيابه.

ثالثا:- بإعادة ترقيم الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) الواردة فيها لتصبح الفقرات (ج) و(د) و(هـ) و(و) منها على التوالي.

المادة ٦- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو أن يكون لها ثمانية اشتراكات متصلة أو متقطعة في هذا التأمين في الاثني عشر شهراً التي تسبق استحقاقها هذه الإجازة) الى آخرها.

المادة ٧- تعدل المادة (٥٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا:- بإلغاء نصوص البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بالنصوص التالية:-
١- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشأة بنسبة (١١%) من أجور المؤمن عليهم.
٢- الاشتراكات الشهرية التي تقتطعها المنشأة بنسبة (٦,٥%) من أجور المؤمن عليهم.

٣- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المؤمن عليهم المنتسبون بصفة اختيارية وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون بنسبة (١٧,٥%) من الأجر الخاضع للاقتطاع.

ثانيا:- بإضافة الفقرتين (ج) و(د) اليها بالنصين التاليين:-

ج-١- لمنشآت القطاع الخاص تخفيض نسبة الاشتراكات الشهرية المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة عن المؤمن عليهم الأردنيين الذين لم يكملوا سن الثلاثين ولم يسبق لهم الشمول بأحكام هذا القانون، على أن تحدد نسب التخفيض والشروط والقطاعات والأنشطة المستفيدة بموجب تعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية على ان لا تتجاوز نسبة التخفيض (٥٠%) من اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

٢- يتم شمول المؤمن عليه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بشكل كامل اعتباراً من تاريخ اكماله سن الثلاثين.

٣- للمؤمن عليهم المشمولين بأحكام البند (١) من هذه الفقرة الحق في الاشتراك الاختياري التكميلي.

د-١- يتم شمول العاملين في الحيازات الزراعية بتأمين إصابات العمل إلى حين صدور قرار من مجلس الوزراء بشمولهم بباقي التأمينات بشكل جزئي أو كلي بناء على تنسيب المجلس على أن يحدد في هذا القرار تاريخ البدء بتطبيقه.

٢- للمجلس شمول فئات أخرى بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بشكل جزئي وفقًا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة ٨- تعدل الفقرة (ح) من المادة (٦٧) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (المؤمن عليهم غير العسكريين العاملين في القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية و) بعد عبارة (بإنهاء خدمات) الواردة فيها.

المادة ٩- تعدل المادة (٧١) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا:- بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
ب- ١- لغايات تطبيق أحكام هذا الفصل على المؤمن عليهم العسكريين، يشترط توافر أي من الحالات التالية:-
أ- (٢٤٠) اشتراكا فعليا مشمولا بأحكام هذا القانون في الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية لمن لم يكمل سن (٦٠) للذكر أو سن (٥٥) للأنثى شريطة إنهاء خدماته وإكماله (٤٥) سنة.
ب-(١٨٠) اشتراكا فعليا مشمولا بأحكام هذا القانون في الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية لمن أكمل سن (٦٠) للذكر أو سن (٥٥) للانثى أو تجاوزها.
ج-إكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم أو راتب تقاعد الوفاة الطبيعية في الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية.
٢- اذا عاد المؤمن عليه العسكري الحاصل على الراتب التقاعدي للشمول بأحكام هذا القانون كمؤمن عليه غير عسكري يتم عند ايقاف اشتراكه إعادة احتساب راتبه التقاعدي عن كامل

فترات اشـــتراكه المشـــمولة بأحكام هذا القانون وفقًا لأحكام المادتين (٦٢) أو (٦٤) من هذا القانون حسب مقتضى الحال عند استحقاقه ويخصص له الراتب الأعلى.

ثانيا:- بإضافة البند (٤) الى الفقرة (و) منها بالنص التالي:-

٤- على الرغم مما ورد في هذا القانون، يخصـــص راتب الاعتلال المســـتحق أو راتب التقاعد المبكر للمؤمن عليه العســـكري وفقًا لأحكام هذه الفقرة اعتبارًا من بداية الشـــهر الذي انتهت فيه خـدمـاتـه، وفي حـال عودتـه للعمـل تطبق عليـه أحكـام الجمع المنصوص عليها في هذا القانون.

ثالثا:- بإضـــافة الفقرة (ح) اليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (ح) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ط) منها:-

ح- عند احتســـاب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال للمؤمن عليه العسكري الذي كان في الخدمة العسكرية الفعلية بتاريخ ١٠-٦-٢٠٢٠، باستثناء حالات الطرد والاستغناء والاستقالة، يتم إضافة ســـنة خدمة أخرى وتحســـب الاشـــتراكات المســـتحقة عنها على أساس متوسط أجور المؤمن عليه المشمولة بأحكام هذا القانون ومتوســـط نســـب الاشـــتراكات المســـتحقة على القوات المســـلحة الأردنية والأجهزة الأمنية والمؤمن عليهم العســـكريين خلال تلك الخدمة وتدفع من قبل وزارة المالية، ويســـري ذلك على المؤمن عليهم الذين تنطبق عليهم هذه الفقرة واحتسبت رواتبهم قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل.

رابعا:- بإضافة الفقرات (ي) و(ك) و(ل) اليها بالنصوص التالية:-

ي- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الدفاع الاستمرار بشمول المؤمن عليه العسكري بأحكام هذا القانون وذلك خلال مدة ستة أشـــهر من تاريخ إكمال ســـن (٦٠) للذكر أو ســـن (٥٥) للأنثى، وكان قد أكمل المدة الموجبة لاســـتحقاق راتب تقاعد الشـــيخوخة في الخدمة العســـكرية، وفي هذه الحالة يحســـب راتب تقاعد الشـــيخوخة وفقًا لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة مع تعديل معامل المنفعة وفقًا لأحكام الجدول رقم (٦) الملحق بهذا القانون.

ك- يجب أن لا يقل راتب تقاعد الشـــيخوخة وراتب التقاعد المبكر وراتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم المخصـــص بموجب أحكام هذا الفصل للمؤمن عليه العسكري عن رواتب نظرائهم في قانون التقاعد العسكري.

ل- مع مراعاة ما ورد في البندين (١) و(٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة:-

١- لمجلس الوزراء بناء على تنســيب وزير الدفاع أن يحيل على التقاعد المبكر أي مؤمن عليه عسكرياً (ضابطا) أكمل (٢٤٠) اشــتراكًا فعليًا في الخدمة العســكرية وأن يحيل على تقاعد الشيخوخة أي مؤمن عليه عسكرياً (ضابطا) مشمولاً بأحكام هذا القانون اكمل (١٨٠) اشتراكًا فعليا في الخدمة العسكرية.

٢- لمجلس الوزراء بناء على تنســيب وزير الدفاع أن يحيل الى الاســتيداع أي مؤمن عليه عســكرياً (ضــابطا) أكمل (١٨٠) اشتراكًا فعليًا بالخدمة العسكرية على أن يستمر شموله بأحكام هذا القانون من خلال القوات المســلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية، حسـب مقتضـى الحال، حتى اكماله (٢٤٠) اشـتراكًا فعليًا وتعتبر مدة الاســتيداع خدمة فعلية لغايات تطبيق الأحكام المتعلقة بالمؤمن عليه العسكري في هذا القانون.

المادة ١٠- تعدل المادة (٧٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا:- بإلغاء البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) منها والاســتعاضــة عنهما بالنصين التاليين:-

١- الاشــتراكات الشــهرية التي يؤديها القطاع العام من غير القوات المســلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بنســبة (٢%) من أجور المؤمن عليهم لغايات تطبيق تأمين إصابات العمل.

٢- الاشــتراكات الشــهرية التي تؤديها القوات المســلحة الأردنية والأجهزة الأمنية لغايات تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصـابات العمل من أجور المؤمن عليهم العسـكريين وفقًا للنسب التالية:-

أ- (١٧%) من أجور المؤمن عليهم العســكريين في حال كان معدل النمو الحقيقي لسنة سابقة أقل من (٥%).

ب- (٢١,٥%) من أجور المؤمن عليهم العسكريين في حال كان معدل النمو الحقيقي لسنة سابقة (٥%).

ج- (٢٦%) من أجور المؤمن عليهم العسكريين في حال كان معدل النمو الحقيقي لسنة سابقة أكثر من (٥%).

ثانيا:- بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- ١- اذا انتهت خدمات المؤمن عليه العسكري الذي لا تقل اشتراكاته في الخدمة العسكرية عن (٢٤٠) اشتراكًا قبل اكماله سن الخامسة والأربعين يُخصص له راتب التقاعد المبكر وفقًا لأحكام الفقرة (د) من المادة (٧١) من هذا القانون.

٢- تلتزم وزارة المالية بدفع الرواتب المخصصة وفقًا للبند (١) من هذه الفقرة للمؤمن عليه العسكري أو لورثته المستحقين في حال وفاته إلى حين اكماله سن الخامسة والأربعين.

المادة ١١- تعدل المادة (٧٦) من القانون الأصلي، على النحو التالي:-

أولا:-باعتبار ما ورد في الفقرة (أ) منها البند (١) وإضافة البند (٢) اليها بالنص التالي:-

٢- يشكل رئيس هيئة الاركان المشتركة لجنة تسمى اللجنة الطبية المشتركة العليا برئاسة أحد الاطباء العسكريين لا تقل رتبته عن عميد وعضوية كل من:-

أ- طبيب عسكري اختصاصي لا تقل رتبته عن عقيد.

ب- طبيب عن وزارة الصحة يسميه وزير الصحة لا تقل درجته عن الثانية.

ج- طبيبين اثنين يسميهما المدير العام.

ثانيا:- بإضافة عبارة (ناتجة عن المهام العسكرية أو الوظائف الرسمية) الى آخر الفقرة (ب) منها.

ثالثا:- بإضافة عبارة (على أن لا يزيد مقدار راتب الاعتلال المضاف على الراتب التقاعدي المستحق للمؤمن عليه العسكري على (٥٠٠) دينار) الى آخر البند (١) من الفقرة (ج) منها.

رابعا:- بإلغاء عبارة (البند ٢) الواردة في البند (٣) من الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (البندين (٢) و(٣)).

خامسا:- بإضافة البند (٣) الى الفقرة (ج) منها بالنص التالي وإعادة ترقيم البند (٣) الوارد فيها ليصبح البند (٤) منها:-

٣-يشترط أن لا يقل راتب اعتلال العجز الإصابي المخصص وفقًا للبند (٢) من هذه الفقرة للمؤمن عليه العسكري وما يلحقه من زيادات عن:-
أ- (٤٠%) من متوسط الأجور الخاضعة للاقتطاع للمؤمن عليهم العسكريين في بداية شهر كانون الثاني لسنة سابقة اذا كان عدد اشتراكات المؤمن عليه بتاريخ التخصيص اقل من (١٢٠) اشتراكًا.
ب- (٤٥%) من متوسط الأجور الخاضعة للاقتطاع للمؤمن عليهم العسكريين في بداية شهر كانون الثاني لسنة سابقة اذا كان عدد اشتراكات المؤمن عليه بتاريخ التخصيص (١٢٠) اشتراكًا و اقل من (١٨٠) اشتراكا.
ج- (٥٠%) من متوسط الأجور الخاضعة للاقتطاع للمؤمن عليهم العسكريين في بداية شهر كانون الثاني لسنة سابقة اذا كان عدد اشتراكات المؤمن عليه بتاريخ التخصيص (١٨٠) اشتراكًا فاكثر.

سادسا:- باعتبار ما ورد في الفقرة (د) منها البند (١) وإضافة البند (٢) اليها بالنص التالي:-

٢- تتحمل القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية جميع نفقات العناية الطبية وكامل البدل اليومي في حال إصابة العمل.

سابعا:- بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

هـ - تطبق أحكام البند (١) من الفقرة (د) من هذه المادة على إصابات العمل التي وقعت قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل وتحسب مدة السنتين لغايات التبليغ عن هذه الإصابات اعتبارا من تاريخ نفاذ أحكامه.

ثامنا:- بإلغاء نص الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

و-١- لغايات تسوية حقوق المؤمن عليهم العسكريين يصدر مدير ادارة التقاعد في المؤسسة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل وتكون هذه القرارات قابلة للاعتراض من قبل كل من المنشأة العسكرية والمؤمن عليه العسكري ووزارة المالية والمؤسسة أمام اللجنة المشتركة الأولية للمؤمن عليهم العسكريين خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.

٢- يشكل المجلس لجنة مشتركة تسمى (اللجنة المشتركة الأولية للمؤمن عليهم العسكريين) تتولى النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات مدير إدارة التقاعد وتكون قراراتها قابلة للاعتراض امام اللجنة المشتركة الاستئنافية للمؤمن عليهم العسكريين خلال (٣٠) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.

٣- يشكل المجلس لجنة تسمى (اللجنة المشتركة الاستئنافية للمؤمن عليهم العسكريين) تتولى النظر في طلبات الاعتراض على القرارات الصادرة عن اللجنة المشتركة الاولية للمؤمن عليهم العسكريين وأي أمور أخرى يحيلها اليها المدير العام وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة الادارية خلال (٦٠) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.

٤- تحدد جميع الأمور المتعلقة باللجنتين المشكلتين بموجب أحكام هذه الفقرة بما في ذلك النصاب القانوني لاجتماعاتهما واتخاذ قراراتهما وأسس اختيار أعضائهما ومكافآتهم بمقتضى نظام الشؤون الخاصة بالمؤمن عليهم العسكريين.

المادة ١٢- يلغى نص البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٧٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١- في حال استشهاد أو وفاة أو فقدان المؤمن عليه العسكري أو انطباق مفهوم العجز الكلي أو الجزئي الطبيعي أو العجز الكلي أو الجزئي الاصابي على حالته تسوى حقوقه وفقا لأحكام هذا القانون كما تسوى حقوقه وفقا لأحكام قانون التقاعد العسكري ويتم في هذه الحالة تطبيق

القانون الأفضل على حالته بحيث يتم تخصيص الراتب المستحق له من قبل المؤسسة في حال كان هذا القانون هو الأفضل وفي حال كان قانون التقاعد العسكري هو الأفضل تقوم المؤسسة بتحويل الاشتراكات المقتطعة من أجره والاشتراكات المدفوعة عنه إلى وزارة المالية ليتم بعد ذلك تخصيص الراتب له وفقا لأحكام قانون التقاعد العسكري، ويسري ذلك على الحالات السابقة لنفاذ أحكام هذا القانون المعدل.

المادة ١٣- تعدل المادة (٨١) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-

ج- على الرغم مما ورد في المادة (٨٢) من هذا القانون والبند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، اذا طُلقت البنت أو الأخت أو ترملت بعد وفاة والدها أو شقيقها يعاد توزيع الراتب اعتباراً من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الطلاق أو الترمل وتسري أحكام هذه الفقرة على الحالات الواقعة قبل سريان أحكام هذا القانون المعدل وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذه.

المادة ١٤- تعدل المادة (٨٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا:- بإلغاء الفقرة (ط) من البند (١) من الفقرة (د) منها.

ثانيا:- بإضافة الفقرة (ز) اليها بالنص التالي:-

ز- على الرغم مما ورد في الفقرتين (د) و(و) من هذه المادة، يجوز لصاحب راتب التقاعد المبكر العسكري وصاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم العسكري الجمع بما لا يزيد على (٥٠٠) دينار من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المستحق له مع أجره من العمل المشمول بأحكام هذا القانون.

المادة ١٥- يلغى نص المادة (٨٥ مكررة) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٨٥ مكررة-

إذا انتهت خدمة الموظف التابع لقانون التقاعد المدني أو العسكري التابع لقانون التقاعد العسكري ولم يكمل مدة الخدمات المقبولة للتقاعد المنصوص عليها في ذلك القانون فيجوز بناء على طلب منه أو من ورثته إعادة احتساب تلك الخدمات لغايات هذا القانون شريطة أن لا تكون حقوقه التقاعدية قد سويت من المؤسسة وتحويل العائدات التقاعدية المستحقة

عن تلك الخدمات إلى المؤسسة إن وجدت ويتم إجراء التسويات اللازمة وفقا لأحكام هذا القانون على أن لا تتحمل الخزينة أو القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية أي مبالغ مالية أو التزامات وفقًا لذلك ويستثنى من أحكام هذه المادة المؤمن عليه العسكري الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (ب) من المادة (٧٨) من هذا القانون.

المادة ١٦- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٩١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة:-

١-الراتب المخصص وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٦٣) من هذا القانون.

٢-راتب التقاعد المخصص للمؤمن عليه الأردني الذي يقل عن الحد الأدنى للرواتب التقاعدية بحيث يتم رفع هذا الراتب الى الحد الأدنى ويتم منحه كامل الزيادات المستحقة على أن يُطبق ذلك على الحالات التي تمت قبل سريان أحكام هذا القانون المعدل وذلك اعتبارًا من تاريخ نفاذه.

٣- راتب الاعتلال المقرر بموجب البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (٧٦) من هذا القانون.

٤- راتب التقاعد المخصص للمؤمن عليه العسكري وبما لا يتجاوز مقدار الأجر الأخير الخاضع للاقتطاع وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ك) من المادة (٧١) من هذا القانون.